3

ترجيحات الإمام السمعاني الفقهية المتعلقة بالصلاة والزكاة في كتابه (تفسير القرآن) دراسة مقارنة

نادية حروش صالح مضعن الفهداوي

د. عماد حسن صالح

جامعة الأنبار/كلية التربية بنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع (ترجيحات الإمام السمعاني الفقهية المتعلقة بالصلاة والزكاة في كتابه (تفسير القرآن) دراسة مقارنة).

ووضـح الأحكام الفقهية الخاصـة بالصـلاة والزكاة ، والتي تميز بها عن غيره؛ فالصـلاة والزكاة لهما خصوصية راعاها الإسلام بجملة من الأحكام، في الكثير من المجالات في صلاة المسافر أو المقيم, وفي الأبواب التي تنفق فيها الزكاة وغيرها.

وقد عرض هذا البحث هذه المسـائل على المذاهب الفقهية المعتمدة، وبيّن الرأي الراجح في كلِّ مسألة بناءً على الدليل، حتى ندرك بأنَّ الشريعة الإسلامية شاملة وافية تناولت كل صغيرة وكبيرة في شؤون الدين والدنيا.

وأبرز البحث أحكام الصلاة والزكاة في ضوء تقسيم البحث إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام السمعاني رحمة الله, ذاكراً كنتيه, ولقبه, ونسبه, وولادته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية, وذكرت شيوخه وتلاميذه, ومؤلفات, وفاته.

كما تناولت في المبحث الثاني, ترجيحات الإمام السمعاني المتعلقة في الصلاة والزكاة في مطلبين, تناولت في المطلب الأولى ترجيحاته في الصلاة بفرعين, الأول: حكم قصر الصلاة, والثاني: صلاة الخوف بعد رسول الله(ﷺ), أما المطلب الثاني: فتناولت فيه ترجيحاته المتعلقة في الزكاة بفرعين, الأول: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم, بعد النبي(ﷺ), وفي الثاني: من هم ذوي الرقاب.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه, ويكافئ مزيده, وله الفضل والمِنّة أن أعزنا بالإسلام دينا, وجعلنا من أتباع سيد الأولين والآخرين, والصلاة والسلام على معلم الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين, فقد ختم الله سبحانه هذه الرسالات بخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وأزكى تسليماته عليه, فجاء بشريعة هي خاتمة الشرائع والرسالات حنيفية سمحة ليلها كنهارها, فأكمل الله به الدين والتشريع, وبعد فقد سخره الله سبحانه وتعالى لهذا العلم الجليل, والشرف العظيم، العالِم والمفسر والفقيه الإمام ابو المظفر السمعاني (رحمه الله) وهو المنصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن احمد بن عبدالجبار, بن الفضل, بن الربيع, بن مُسلم, بن عبدالله, السمعاني التميمي, المروزي, الحنفي, ثم الشافعي, عاش ما بين عام (426-489هـ), والذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام عصره, ومحطة للفقه والعلم حتى صار إماما في المذهب الشافعي, وقد تناولت في هذا البحث ترجيحاته في الصلاة والزكاة نظراً لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربه, ولما فيها من تهذيب النفوس من رذائل الأخلاق وبناء الشخصية

المسلمة بناءً قويماً, فقد عني بها فقهاء الأمة الإسلامية عناية كبيرة فبينوا شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها, فوقع اختياري في بحثي هذا على أحكام الصلاة والزكاة في كتابة تفسير القرآن وما اورده من اقوال الفقهاء, وبيان الراجح من الأقوال حسب ما رأته الباحثة من الأدلة المذكورة, وقد تناولت نماذج من ترجيحات الإمام السمعاني في الصلاة والزكاة على سبيل الاختيار كوني تناولتها بشكلٍ مفصل في رسالتي للماجستير.

سبب اختياري للموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

1- تعلقي بكتاب الله عز وجل, ورغبة مني في خدمة هذا الدين العظيم, والمساهمة في بيان الأحكام الفقهية.

2-بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والزكاة, والتي تضمنها الآيات القرآنية, والتي لها الأثر في بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل.

3- بيان مدى عناية المفسرين واهتمامهم بالآيات والأحكام الفقهية التي تضمنتها في تفسيرهم؛ لأنها تكشف عن مراد الله تعالى, والعمل بما شرعه من التكاليف.

أهمية الموضوع

إن البحث في جهود العلماء السابقين له أهمية في رفع الغبار عن ثروتنا الفقهية الهائلة, وللتعريف بجهود علمائنا وفقهائنا الأجلاء الذين خدموا هذه الشريعة وما عانوا في سبيل ذلك, وتتسم أهمية هذا البحث، بدراسة الترجيحات الفقهية للسمعاني(رحمه الله) في الصلاة والزكاة, والتي يتضح من خلالها مدى براعته وعلو قدره في الفقه بين علماء عصره , بما ذكر له من فتاوى في كتابه(تفسير القرآن),الذي يعدّ من الكتب المشهورة, وذخيرة من ذخائر العلم, وتظهر أهمية الموضوع كذلك في التعرف على المنهج الذي سار عليه في تفسيره لآيات القرآنية, بالربط بين التفسير والفقه, للتيسير ورفع الحرج عن طريق تنوع الآراء الفقهية, وكذلك التعرف على كتاب (تفسير القرآن), الذي يعدّ من التراث الذي يجب على الأمة الإعتزاز به, فقد جمع علماً عظيماً, سجل فيه علم من سبقه من أهل الفقه, والتفسير, وغيرها من العلوم, وفقد نقل كثيراً من أُقوال الصحابة رضي الله عنهم, ونقل آراء الفقهاء الموافقين لرأيه, والمخلفين له فكان **منهجه المقارن في عرض أقوال المذاهب الإسلامة**, والتي كان مقصودهم جميعاً رفع الحرج عن الناس, والتأكيد على مراعاة مقاصد الشريعة السمحاء, مع بيان تعليل الأحكام ومحاسن هذا الدين من خلالها تفسيرهم الفقهي لكتاب الله جلّ وعلا, وقد كانت اغلب ترجيحات الإمام السمعاني هي موافقة المذهبة الذي ينتمي أليه.

الدراسات السابقة:

1-منهج الإمام ابي المظفر السمعاني في كتابة" تفسير القرآن" , لعبد العزيز بن ابراهيم اليحيى, إشراف: أ.د. عبد الرحمان المطرودي, رسالة ماجستير, جامعة الملك سعود, سنة1424/1424هـ.

2-الإمام أبو المظفر السمعاني ومنهجه في كتابة "تفسير القرآن" لسامية عطية الله المعبدي , ماجستير كلية التربية للبنات بمكة المكرمة,1424هـ.

3- أبو مظفر السمعاني ومنهجه في التفسير, لخالد عمر يوسف واصل, دكتوراه, جامعة أم درمان, السودان, 2006م.

4- منهج الإمام أبي المظفر السمعاني في الترجيحات من خلال كتابة " تفسير القرآن" , لفهد سالم رافع الغامدي, أ. د. أمين محمد باشا, ماجستير, جامعة أم القرى, 1428هـ.

منهج البحث:

فقد رسمت المعالم الرئيسية لمنهجي على النحو التالي:

1- راجعت كتاب الإمام السمعاني (تفسير القرآن) وتتبعت المسائل المتعلقة بالصلاة والزكاة التي ذكر فيها رأيه, فصغت المسألة الفقهية بأسلوب ميسر.

2- قدمت رأي السمعاني على غيره من الأئمة؛ لأنه هو المقصود بالبحث, ثم ذكرت الموافقين له من فقهاء المذاهب, ثم المخالفين.

3-ذكرت الأدلة لكل قول من الأقوال, مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة, والاعتراضات, والرد عليها إن وجدت, وبحسب ما تيسير لي.

4-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

5-خرجت الأحاديث والآثار, ذاكرة الحكم إن لم يرد في الصحيحين.

6-ذكرت اسم الكتاب والجزء والصفحة في الهامش ثم ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر لكي أتجنب أثقال الحواشي.

7- تناولت حياة السمعاني بشكل موجز خشية الإطالة, كوني تناولتها في رسالتي للماجستير بشكل وافي.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد, وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل, وأن ينفع برسالتي الإسلام والمسلمين, وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى: مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وذلك على النحو الاتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع, وسبب اختياري له, ومنهجي فيه, ثم خطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة الإمام السمعاني, وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه, كنتيه, لقبه, نسبه, ولادته:

المطلب الثاني: رحلته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه, ومؤلفات, وفاته.

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام السمعاني المتعلقة في الصلاة والزكاة يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأولى: ترجيحات الإمام السمعاني في الصلاة وفيه فرعين:

الفرع الأول: حكم قصر الصلاة.

الفرع الثاني:صلاة الخوف بعد رسول الله(ﷺ).

المطلب الثاني: ترجيحات الأمام السمعاني في الزكاة وفيه فرعين:

الفرع الأول: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم, بعد النبي(ﷺ).

الفرع الثاني: من هم ذوي الرقاب.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام السمعاني, وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: سيرته الذاتية:

اولاً: اسمه:

هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار, بن الفضل , بن الربيع , بن مُسلم , بن عبدالله, السمعاني التميمي, المروزي , الحنفي , ثم الشافعي[1].

ثانياً: كنتيه: يكنى – رحمه الله – بأبي المظفر, ويكنى أيضاً: بـ مفتي خراسان، وشيخ الشافعية[2].

ثالثاً: لقبه: لقّب بـــ إمام عصره : لأنه كان من ألمع علماء عصره, لا بل قال بعضهم أنه إمام عصـــره , بلا مدافع , ذلك لعلمهِ , وكثرة تصـــانيفهِ, وإغنائه لمجالس العلم بكلامه المفيد. ولقب بالشافعي لأنه صار من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي[3].

رابعاً: نسبه: السمعاني نسبة إلى سمعان , وسمعان بطن من بني تميم[4].

خامساً: ولادته: ولد الإمام , العلامة , الشهير: أبو مظفر السمعاني – رحمه الله – في مدينة مرو, في شهر ذي الحجة, سنة (426هـ)[5].

المطلب الثاني: رحلته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية.

اولاً: رحلته العلمية:

بعد أن تلقى أبو المظفر السمعاني العلم من مدينة (مرو) التي هي مسقط رأسه, وأخذ ممن كان في حوزتها من العلماء, فقد رحل إلى خرسان, ونيسابور, وطوس، واستفاد من علماء وأساتذة تلك

المناطق، وسمع الأحاديث النبوية من كبار أعلام المحدثين هناك, كما وقصد بغداد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وتلقى العلم من علمائها, وجرت له فيها مناظرات معهم, ثم خرج من بغداد عاصمة العلم والعلماء قاصداً الحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة لغرض أداء فريضة الحج ، وللقاء شيوخها والاستفادة منهم، ثم عاد إلى خراسان.

ودخل موطنه الأصلي مرو، ومات بها، تاركاً في كل بلد وطأته قدمه آثاراً علمية بارزة ، وإن خير أثر علمي يخلف العالم من بعده ، تلاميذه ومصنفاته[6].

ثانياً: مذهبة الفقهي ومكانته فيه:

نشأ الإمام السمعاني حنفي المذهب, وهو ما أخذه عن أبيه, ودرس عليه الفقه، حتى صار من فحول أهل المذهب, ثم انتقل إلى المذهب الشافعي[7], وجاء في سبب انتقاله إنه عندما حج رأى في منامه , رؤيا عرف من خلالها أنه يراد منه انتقاله من مذهبه إلى المذهب الشافعي, فتحول شافعياً, واظهر ذلك سنة 468هـ, فوقع له أن يتخذ مذهب الحديث وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة، وتحول إلى مذهب الشافعي[8]، وتدرج به واصبح أحد أئمة وفضلاء المذهب الشافعي في عصره.

ومادام الأمر كذلك فلا بد أن نتعرف موقع الأمام السمعاني في ركب المذهب الشافعي وطبقته فيه.

حيث ينقسم الفقه تبعاً لذلك إلى خمسة طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين المستقلين الذين يخرجون الأحكام من الأدلة الشرعية, من غير أن يقلدوا احداً في اصولهم التي يبنون عليها استنباطاتهم, أو في احكام الفروع التي يتعرفونها على حكمهم, ومن هؤلاء الأمة الأربعة: ابو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل...

الثانية: طبقة المجتهدين المنتسبين, الذين يجتهدون في الأصول والفروع كالطبقة السابقة, إلا أنهم درسوا في مذهب معين وتلاقوا مع إمامه في منهجه حتى اشتهروا بالانتساب إلى هذا المذهب, كأبي يوسف ومحمد وابن القاسم والمزني.

الثالثة: طريقة المجتهدين المذهبيين, الذين يتقيدون بأصول مذهب معين فيجمعون أحكامه ويربطون فروعه ويستخلصون قواعده ويوضحون أقيسته ويخرجون علله.

الرابعة: طبقة المجتهدين المرجحين, الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المذهبي, لكنهم يقومون بالترجيح بين الآراء المروية في المذهب, بناءاً على قوة الدليل, أو ملائمة التطبيق للعصر , والشأن في هؤلاء أن يقول هذا اولى, وهذا أصح رواية, وهذا أوفق للقياس, وهذا ارفق بالناس.

والخامسة: طبقة العلماء بالمذهب ورواياته, القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي منها, والضعيف وظاهر الرواية , والرواية النادرة[9].

ولو تأملنا الاجتهادات الفقهية للإمام السمعاني لرأيناه يندرج تحت الطبقة الثالثة من الطبقات التي ذكرناها, فقد كان متقيداً بأصول إمامه وحريصاً على ربط الفروع والجزئيات الفقهية, وتوضيح المبهم والمشكل من اجتهادات إمام مذهبه وأصحابه وهذا سيظهر واضحاً جلياً في المبحث الثاني من هذا البحث.

ثالثاً: مكانته العلمية:

الإمام السمعاني شهد له فحول العلماء بالحفظ والفقه، والقدرة على الاستنباط والفهم، فقد كان إمام عصره بلا مدافعة وقد أقر بذلك الموافق والمخالف له, وممن شهد له بذلك:

قال حفيده الإمام أبو سعد السمعاني: "وجدّنا الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني إمام عصره بلا مدافعة, وعديم النظر في فنه, ولا اقدر على أن أصف بعض مناقبه ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محلّه من العلم، رحمه الله"[10].

قال إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني طرازه"[11].

وقال الذهبي: "قال الإمام أبو علي بن الصفار: إذا ناظرت أبا المظفر، فكأني أناظر رجلا من أئمة التابعين، مما أرى عليه من آثار الصالحين"[12].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه, مؤلفات, وفاته:

شيوخه: لا شك أن كل إنسان ما كان يرتفع ذكره أو يسمو قدره لولا أن رعاه شيوخ وعلماء أناروا له الطريق, وذللوا له الصعوبات, فقد تتلمذ الإمام أبو المظفر السمعاني(رحمه الله)على يد شيوخ وأئمة أعلام, نذكر أهمهم:

1-**أبو غانم الكراعي:** هو الإمام الجليل أحمد بن علي بن الحسين , أبو غانم المروزي الكراعي , نسبه إلى بيع الاكراع , مسند مرو في زمانه , وهو من اكبر شيوخ السمعاني تلقى عنه الحديث بمرو قبل أن يبلغ الثامنة عشر من العمر حيث توفي الإمام أبو غانم (رحمه الله) سنة 444 هـ (ت444هـ).

2- **والده الإمام محمد بن عبدالجبار:** بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد(ت450 هـ).

3-**كريمة أم الكرم بنت احمد بن محمد:** بن حاتم المروزية, وقد روى عنها الإمام السمعاني كثير من العلوم(ت465هـ).

4- **عبدالصمد بن علي العباسي البغدادي:** أبي الغنائم عبدالصمد بن علي, وقد روى عنها الإمام السمعاني الحديث الشريف (ت465 هـ).

5-**أبو صالح المؤذن:** ابي صالح أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد, تأثر الإمام السمعاني فيه بعلم التفسير والفقه(ت470 هـ).

6- **احمد بن محمد البغدادي البزاز**: بن أحمد بن عبدالله بن النقور, تلقى عنه السمعاني علم الحديث (ت470 هـ)[13].

تلاميذه: إن براعة الإمام أبوالمظفر السمعاني في الفقه والتفسير, واتقانه لها جعلته إماما يقتدى به, وذلك من خلال براعته في المذهب الشافعي وطريقته التي اتصف بها وتفرد فيها حتى, تفقه على يده الكثير من طلبة العلم ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

1- **ابنه ابو بكر محمد بن منصور السمعاني**: بن محمد بن عبدالجبار السمعاني(ت510هـ).

2- محمد بن أبي بكر: بن محمد بن عبدالله الطيان المروزي(ت527هـ).

3- **أبو نصر الغازي**: أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد الأصبهاني(ت532هـ).

4- **أبن المؤذن**: ابي سعد إسماعيل ابن الحافظ المؤذن أبي صالح النيسابوري(ت532هـ).

5- أبو الفتح: ميمون بن محمد بن عبدالله بن بكر الدبوسي(ت530)[14].

مؤلفات: للإمام السمعاني(رحمه الله) مؤلفات مهمة, ومن أشهرها:

1-كتاب تفسير القرآن الكريم: وهو من التفاسير النافعة, فقد اهتمَّ فيه بالردِّ على أهل البدع والأهواء، ودحض شبهاتهم وأباطيلهم, بالإضافة إلى ترجيحه بين الأقوال, والاستشهاد بالشعر على المعاني اللغوية.

2- وكتاب القدر: هو كتاب في مسألة القدر, ذكره حفيده أبو سعد السمعاني.

3-كتاب الانتصار في الرد على القدرية الاشرار: أو منهاج أهل السنة في الرد على القدرية, وهو كتاب يحتوي على عشرين جزءاً كتبه لأخيه أبي القاسم.

4- الانتصار لأصحاب الحديث: وهو مختصر على ثلاثة أبواب: الأول: تناول فيه الحث على السنة والجماعة, والثاني: فقد تضمن فضل الحديث, وأما الثالث: تكلم فيه عن طلب العلم.

5- والأحاديث الألف الحسان, جمعها من مسموعاته من مائة شيخ عن كل شيخ عشرة أحاديث

6-القواطع في أصول الفقه: هو كتاب مختصر في أصول الفقه سلك فيه الإمام السمعاني طريقة الفقهاء, تكلم فيه عن مقدمات أصول الفقه، وأقسام الكلام والأوامر والعموم والخصوص والمجمل والمبين، والأخبار والناسخ والمنسوخ، والإجماع والقياس والاجتهاد وغيرها من الأبواب

7-البرهان، في الخلاف: جمع فيه ما يقرب من ألف مسألة خلافية فقهية.

8-الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: وهو كتاب قصد فيه الإمام السمعاني الإيجاز والاختصار في بيان المسائل الفقهية, وقد اشتمل على كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

كما ونُسبت له مؤلفات أخرى لم تصلنا بعد منها: (ألف حديث عن الف شيخ), (الاوسط في الخلاف), و(معجم الشيوع), (منهاج اهل السنة في الحديث)[15].

وفاته: وبعد حياةٍ مليئةٍ بالعلمِ والعطاء توفي الإمام السمعاني في يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (489 هـ), ودفن في مرو, ولم يقع خلاف في تاريخ وفاته –عليه رحمة الله ورضاه–[16].

المبحث الثاني:

ترجيحات السمعاني المتعلقة في الصلاة والزكاة, ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ترجيحات الأمام السمعاني في الصلاة

لقد تناولت في هذا البحث ترجيحات الإمام السمعاني في الصلاة فكان لابد من تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

فالصلاة في اللغة: هي الدعاء, **قال تعالى:**﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[17], أي: ادعوا لهم[18].

والصلاة اصطلاحاً: قد عرفها الفقهاء بتعريفاتٍ منها:

عرفها الحنفية: هي أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشروط محصورة في أوقات مقدرة[19].

وعرفها المالكية: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، مع ركوع وسجود[20].

وعرفها الشافعية: هي أقوال وأفعال مخصوصة تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[21].

وعرفها الحنابلة: هي شرعا عبارة عن الأفعال المعلومة[22].

وعرفها الزيدية: هي شرعا أفعال وأقوال وهيئات معلومة[23]0

وعرفها الأمامية: هي شرعاً عبادة فيها ركوع وسجود[24]0

وقد تناولت في هذا المبحث حكم قصر الصلاة لما في القصر من رفع الحرج عن المسافر, وكذلك دور صلاة الخوف بعد رسول الله(ﷺ), وشرعيتها في بعث الطمأنينة في نفوس المسلمين عند تعرضهم لحادث ما.

ترجيحات الأمام السمعاني في الصلاة وفيه فرعين:

الفرع الأول: حكم قصر الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر أهو على الاباحة أم على الوجوب على قولين:

القول الأول: ان حكم قصر الصلاة الاباحة وهذا ما رجحه الإمام السمعاني في تفسيره حيث قال:"

ثم اختلفوا في القصر على قولين: أنه إباحة، أم واجب، قال بعضهم: هو اباحة، وهو اختيار

الشافعي، وهو أصح"[25]، وبه قال عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص, وأنس بن مالك رضي الله عنهم, وابو قلابة وأبو ثور, واليه ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة[26].

وحجتهم:

1- قوله تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[27].

وجه الدلالة: اخبر الله تعالى في هذه الآية بوضع الجناح عنا في القصر, والجناح الاثم, ونفيه يدل على الاباحة دون الواجب, والمسافر مخير بينه وتركه لان نفي الجناح من الرخص لا من العزائم[28].

2- ما صح عن يعلى بن أمية (ﷺ) قال: **(قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ قَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))**[29].

وجه الدلالة: أن في قول رسول الله (ﷺ) (رخصة) دليل على أن قصر الصلاة ليس بواجب وأنما رخصة, والمسلم بالخيار أن اراد الاخذ بها, وليس بعزيمة، ولا دليل في الآية على الوجوب[30].

3-بما روي عَنْ عَائِشَةَ(1) قَالَتْ: **((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ, فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ, فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ, فَقَالَ: ((أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ))**[31].

وجه الدلالة: دل فعل السيدة عائشة (1) على أن القصر في الصلاة ليس بواجب؛ فلو كان واجبا لأمرها النبي(ﷺ) بذلك ولأنكر عليها ما فعلت، من إتمامها الصلاة[32].

4- عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: **((إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ))**[33].

وجه الدلالة من الأثرين: أن الصحابة (4) فيهم من كان يتم الصلاة، ومنهم من كان يقصر, ولم ينكر بعضهم على بعض فكان ذلك إجماعا[34].

القول الثاني: إن حكم قصر الصلاة في السفر الواجب، وبه قال أبو بكر, وعمر, وابن عمر, وابن عباس (4), وإليه ذهب الحنفية, والمالكية في قول، والظاهرية, والزيدية، والإمامية, والأباضية[35].

وحجتهم:

1- ولقوله رسول الله (ﷺ): **((ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكرهُ ان تؤتى معصيته))**[36].

2-عن عائشة (1) قَالَتْ: **(الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ).**

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الأخذ بالرخص وكذلك الأثر في قول السيدة عائشة (1) على وجوب الأخذ بالرخصة ومنها القصر في صلاة السفر؛ وعلى اتمامها للمقيم لعمومه, وأن هذه رخصه من الله تعالى فكان من التيسير الأخذ بالرخصة[37].

وأجيب من وجهين: الوجه **الأول:** بأن السيدة عائشة(1) أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين، وبعد ذلك أتمت بعد الهجرة، فصارت أربعا، وقد صرحت بذلك حين شرحت، فكانت تتم الصلاة، ولو أنها اعتقدت وجوب القصر لما أتمت[38].

الوجه **الثاني:** أن معنى الأثر أنها فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها "[39].

3-ما صح عن ابن عمر(ﷺ) قال: **((إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»))**[40].

وجه الدلالة: أن فعل وملازمة النبي(ﷺ) على القصر في جميع أسفاره ، دليل على أن القصر هو عزيمة فيكون ذلك دلالة على الوجوب، ولو كان القصر رخصة، والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا؛ لأن العزيمة أفضل، وكان (ﷺ) لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، ولا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما لنا, ونحنو مأمورون بتباهه(ﷺ)[41] ﴾ **قَالَ اللهُ تعالى:** ﴿ **قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[42].

وأجيب: أن الملازمة لا دلالة فيها على الوجوب[43], كما أن إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعا[44]، وهذا فيه دلالة واضحة على أن القصر ليس بواجب وإنما هو رخصة؛ إذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يلزمه أربع بحال[45].

4-ما صح عن ابن عباس(ﷺ)قال: (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ(ﷺ) فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)[46].

5-ما روي عن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ قَالَ: **((فرض الله الصَّلَاة على لِسَان نَبِيكُم [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] فِي الْحَضَر أَرْبعا، وَفِي السّفر رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْف رَكْعَة))**.

6-وروي ان عمر بن الخطاب (ﷺ) كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين، ثم يقول: (يا أهل مكة، اتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ)[47].

وجه الدلالة: دلت هذه الأثار على أن القصر فيه فرض على المسافر ولا يجوز له الحياد عنه, وأن فعل الصحابة كان على ذلك فوجب الأخذ بسنتهم[48].

وأجيب: بأن معنى الأثر فيه دلاله على العموم, لكن وردت احاديث واثار تدل على الرخصة[49], منها ما روي عن عائشة (1) **((أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ))**[50].

القول الثالث: إن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة, وإلى ذلك ذهب المالكية في الراجح من القول[51].

1- إن القصر في السفر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة، فلو لم يجد المسافر مسافراً مثله يصلي معه جماعة صلى منفرداً على القصر، ولا يقتدي بإمام مقيم لكي لا يتم، وإذا ترك القصر حرم من ثواب هذه السنة[52].

وأجيب: ان حكم قصر الصلاة في السفر هو الاباحة, فلا وجوب فيه ولا تأكيد لقوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** ﴾؛ أي لا أثم عليكم في قصرها, إذ لا يعبر عن الواجب بأنه لا جناح فيه, وإنما يعبر عن ذلك بما يجوز تركه، فهو مخير بين فعله وتركه ولو كان القصر فيه دلالة على الوجوب لجاء النص مقيدا بذلك[53].

والمختار من هذه الأقوال, هو ما ذهب أليه السمعاني ومن وافقه من أصحاب القول الأول بأن قصر الصلاة في السفر هو مباحا مع جواز الإتمام؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم– كان بعضهم يتم وكان بعضهم الآخر يقصر ولم ينكر عليهم النبي(ﷺ) ذلك, ولإجماع الصحابة على جواز القصر أو الاتمام من غير نكير.

الفرع الثاني:

صلاة الخوف بعد رسول الله(ﷺ).

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة الخوف بعد وفاة الرسول الله(ﷺ) هل هي جائزة أم لا على قولين:

القول الأول: ان صلاة الخوف بعد رسول الله (ﷺ) جائزة وهذا ما رجحه الإمام السمعاني في تفسيره حيث قال: "**أن صلاة الخوف جائزة بعد رسول الله...وقال بعضهم: صلاة الخوف لا تجوز لأحد بعده.... والأصح هو الأول**[54], واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية, والإمامية, والإباضية[55].

وحجتهم:

1-قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[56].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية الكريمة موجه للنبي صلى الله عليه وسلم وسائر امته فهم شركاء في الحكم إلا إن يرد النص بتخصيصه كقوله تعالى(خالصة لك), فقوله تعالى:(وَإِذَا كُنْتَ

فِيهِمْ), يعني أنته أو من يقوم مقامك, ونضير ذلك كثير في القرآن الكريم كما في قوله تعالى:(خذ من اموالهم صدقة), وقوله تعالى:(يا ايها النبي اذا طلقتم النساء), فكان هوه وأمته سواء, وأن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم[57].

2 –أن النبي(ﷺ) **صلى صلاة الخوف، وقال (ﷺ)((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))**[58].

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب عام في صلاة الخوف وفي غيرها من الصلوات، فلا يخص صلاة دون أخرى وأنه (ﷺ) قد أمر بالصلاة فوجب اتباعه ومنها صلاة الخوف[59].

3– انعقاد إجماع الصحابة (4)على فعلها وجوازها بعد وفاة النبي (ﷺ) فقد روي عنهم أنهم صلوا صلاة الخوف، وتم اجماعهم على ذلك[60], وقد روي عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[61], بأصحابه[62], (وصلى ابو موسى الشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بالصحابة)[63],

وروي أن سعيد بن العاص كان اميرناً على الجيش طبرستان[64], فقال: (ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم)[65], ولم يظهر احد من الصحابة خلافاً فصار إجماعاً[66].

4– أن سبب هذه الصلاة الخوف، وهو متحقق بعد وفاة رسول الله (ﷺ) كما في حياته من كثرة عدة أو غيره[67]

القول الثاني: أن صلاة الخوف غير جائزة بعد وفاة النبي (ﷺ) وإلى ذلك ذهب ابو يوسف في قول والحسن بن زياد من الحنفية، والمزني من الشافعية[68].

وحجتهم:

1–قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فلتقم طائفة منهم معك** ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل شرط هذه الصلاة, كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم, فالله تعالى خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم, (واذا كنت فيهم)فدل على تحصيصه بفعلها فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انعدمت الشرطية[69].

وأجيب: بان تعلق الحكم بشرط لا يوجب عدمه, عند عدم وجود الشرط, بل موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل, وهو فعل الصحابة (4) بعد وفاته صلى الله علية وسلم على وجود الحكم[70].

2–أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي(ﷺ) على ما فيها من الاعمال الكثير، وذلك لحاجة الناس إلى استدراك تلك الفضيلة من الصلاة خلف النبي(ﷺ) وهذا المعنى منعدم بعد وفاته(ﷺ)[71].

وأجيب: أن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم, فضيلة, فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة, ثم الأن يحتاج الناس إلى فضيلة تكثير الجماعة, فأنها كلما كانت اكثر كانت افضل وفيها جوانب نفسية عظيمه للجيش[72].

3- أن صلاة الخوف كانت ثم نسخت في زمن النبي (ﷺ) وأن النبي (ﷺ) فاته صلوات يوم معركة الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لصلاها ولم يفوت اقامتها[73].

وأجيب: أن معركة الخندق كانت قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أنه نسيها (ﷺ)، بدليل ((أن النبي (ﷺ) سألهم عن صلاتها، فقالوا: ما صلينا)) وروي أن عمر (رضي الله عنه)**((قال: ما صليت العصر. فقال (ﷺ) والله ما صليتها))**[74], ولم يكن يومئذ قتال يمنعه منها[75].

والمختار من هذين القولين, ما ذهب أليه الإمام السمعاني والجمهور من جواز صلاة الخوف بعد النبي(ﷺ), وذلك لأن خطاب النبي(ﷺ) خطاب لإمته مالم يقم دليل على اختصاصه, ولأجماع الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم؛ ولأن هذه الصلاة أقيمت بسبب الخوف فمتا ما لها وجدت وجد السبب والداعي والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: ترجيحات الأمام السمعاني في الزكاة.

لقد تناولت في هذا البحث ترجيحات الإمام السمعاني في الزكاة فكان لابد من تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة في اللغة: تأتي بعدة معان منها: النمو, والزيادة, والبركة, والمدح, والطهارة، يقال زكا الزرع إذا نما، وقد سمي إخراج قسم من المال زكاة لما يحصل به من زيادة الثواب والبركة، **قال تعالى:** ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها**﴾[76]، أي تطهرهم بها, فكان تسمية إخراج بعض المال زكاة من حيث تطهيره ما بقي من المال[77].

أما الزكاة في الاصطلاح الشرعي: فعرفها الفقهاء بتعريفاتٍ منها:

فعرفها الحنفية: بأنها تمليك المال لفقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك على كل وجه لله تعالى[78].

وقد عرفها المالكية: هي إخراج جزء محدود من مال مخصوص قد بلغ النصاب لمستحقيه[79].

وعرفها الشافعية: أسم لمقدار مخصوص, من مال مخصوص, وجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[80].

وعرفها الحنابلة: هو حق واجب في مال محدود, لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[81].

وعرفها الزيدية: أخراج جزء من المال مع النيه على الوجه المشروع تقريباً لا تحديداً[82].

وعرفها الأمامية: المال المعهود المخرج[83]0

وقد تناولت في هذا المبحث ترجيحات السمعاني في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي(ﷺ) لما له دور في هداية بعض الناس إلى الإسلام , و بيان من هم ذوي الرقاب الذين يستحقون المعونة على فك رقابهم من الرق.

ترجيحات الإمام السمعاني في الزكاة, وفيه فرعين:

الفرع الأول: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم[84], بعد النبي(ﷺ).

اختلف الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم هل سقط بعد وفاة النبي(ﷺ) أم هو باق بعده وذلك على قولين:

القول الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم سقط بوفاة النبي (ﷺ), وهذا ما رجحه الإمام السمعاني في تفسيره حيث قال:" **قال الشعبي وجماعة: قد سقط. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال الزهري: هو باق. وقد حكى عن الشافعي كلا القولين، والصحيح هو الأول**"[85], وأليه ذهب الحنفية, وهو قول لكل من المالكية, والشافعية, والحنابلة[86].

وحجتهم:

1-أن رسول الله(ﷺ) بعث إلى عبيدة بن حصن، وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبي إلا النصف فلما حضر ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله(ﷺ) قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة(ﷺ) وقالا يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهو في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى، فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف فقال:(ﷺ)((**إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف**))[87].

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) قد مال إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان (ﷺ)امتنع من ذلك[88].

وأجيب: بأن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد, لكن أذا اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات[89].

2- ما حصل في خلافة أبي بكر(ﷺ) حيث استبذل المؤلفة قلوبهم الخط[90], لنصيبهم فبذل لهم وجاءوا إلى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر(ﷺ) وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله(ﷺ) تأليفا لكم وأما اليوم فقد أعز الله الدين فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فعادوا إلى أبي بكر(ﷺ) وقالوا له: أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال: هو إن شاء ولم يخالفه[91].

وجه الدلالة: أن ابا بكر(ﷺ) لم ينكر فعل عمر(ﷺ) وبلغ ذلك الصحابة(4) ولم ينكروا ذلك عليه فكان إجماعاً[92].

واجيب: أن فعل الصحابة(4) لا يدل على النسخ ورفع الحكم نهائياً, وانما كان ذلك لعدم الحاجة إليه[93], لأن الإجماع لا يكون ناسخًا للنصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي(ﷺ)، والنسخ يكون في حياته(ﷺ) وعطاء المؤلفة قلوبهم، فأنه ثابت بالكتاب والسنه[94].

ورد عليه: أن زوال العلة التي من أجلها شُرعَ تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، يوجب انتقال الحكم الذي جاء سببها, فقد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي(ﷺ)، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم[95].

وأجيب: بأنه إذا دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الأوقات؛ رد إليهم سهمهم, وهذا أحسن؛ لأنه يرتجى من الكافر الدخول في الإسلام بالعطاء، فيعطى كما قال النبي(ﷺ) **((خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ))**[96], ويرجى منه باللين، والاستئلاف والعطاء الدخول في الإسلام، فيُعطى عند ذلك[97].

3-ثبت وباتفاق الأمة أن النبي(ﷺ) انما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الاسلام والاسلام يومئذٍ في ضعف, ولقلة المسلمين أنذلك وكثرة الكفار والمنافقين واليوم بحمد الله الاسلام في قوة وأهله كثر فانتفت الحاجة إلى تأليف القلوب, والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى[98].

القول الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاة النبي(ﷺ), يصرف متى ما احتيج أليه والا فلا, وأليه ذهب المالكية في الأصح, والشافعية في قول, وهو المذهب عند الحنابلة, وأليه ذهب الظاهرية, والزيدية[99].

وحجتهم:

1-قال تعالى: ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾**(100)**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم وقد اعطاهم النبي(ﷺ) فيجوز اعطائهم متى ما دعت الحاجه لذلك اقتداءً برسول الله(ﷺ)[101].

وأجيب: أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه فهو الذي استجمع شرائط منها الفقر فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء لقوله تعالى:﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق إلا أن النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم[102].

ويرد عليهم: بأنه إذا احتيج إليهم أحد أصناف أهل الصدقات اعطي حتى يستكمل حسن إسلامه ويصح اعتقاده, فدل على أنه لا بأس بأعطائهم عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم، وسائر أموالهم أهون وأنفع [103].

2- قول الله تعالى ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾, أن آية الزكاة الواردة في سورة براء هي من اخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي(ﷺ) أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى ابو بكر(رضي الله عنه) عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة حمل ثلاثين بعيراً، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) بلا حجة لا يجوز[104].

وأجيب: انقطع سهم هؤلاء، لما روى أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئاً من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى التأليف عليه[105].

ويرد عليهم: بأنه إذا دعت الحاجة إلى اعطائهم, وهم أما صنف من الكفار يتألفون على الإسلام لا يسلمون بالقهر أو قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء ليتألفوا هم وأتباعهم؛ لأن الجهاد يكون تارة بالإحسان[106].

3- لأن النبي (ﷺ) أعطى عيينه بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للانصار: **((أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا , وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ))**[107], وروي أن النبي (ﷺ) أعطى ناساً وترك ناساً، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال " إني أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع[108].

وأجيب: لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم[109].

ويرد عليهم: بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق، أذا احتيج إليه في شيء، وجاز الدفع إليهم، مع الحاجة كدفع شرهم عن الاسلام[110].

والمختار من الأقوال السابقة ما ذهب أيه أصحاب القول الثاني من أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ متى مادامت الحاجة إليه, لأن حكمة تأليف القلوب حث الاسلام على إتباعها لما لذلك من تأثير على فتح القلوب للإسلام بالإحسان أو دفع شر محدق إن نزلت بالمسلمين نازلة وذلك بأن يكون العدو بموضع قوة والمسلمون في حاله وهن وضعف وقله عدد ولكن يبقى هذا السهم مرهون بالحاجة فمتى كان المسلمون في موقع قوة وتمكين فأنه الا يعطى والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: من هم ذوي الرقاب.

اختلف الفقهاء في سهم ذوي الرقاب إلى من يصرف؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى المكاتبين[111], يستعينون به على فك رقابهم, وهو ما رجحه الإمام السمعاني حيث قال:"**أنهم المكاتبون ... وقال مالك: يشترى بذلك السهم رقاب فيعتقون والصحيح هو الأول**[112]", وبه قال الإمام علي(رضي الله عنه), وسعيد بن جبير, والنخعي, والليث, والثوري, وألية ذهب

الحنفية, والمالكية, والشافعية في قول لكل منهم, والحنابلة في الصحيح من المذهب, والظاهرية والزيدية, والإباضية[113].

وحجتهم:

1-قال تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[114].

وجه الدلالة: أن المقصود بالرقاب هم المكاتبون لقوله تعالى: ﴿**وآتوهم**﴾, وذلك لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وأن المراد به دفع الصدقة إلى المكاتبين فيكون هذا خطابا للناس بصرف الصدقة إلى المكاتبين ليستعينوا بذلك على أداء المكاتبة والدليل عليه أنه قال من مال الله والمال المضاف إلى الله تعالى مطلقا هو الصدقة[115].

وأجيب: إن الله تعالى أضاف سهما الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ وخالف صيغة اللفظ في الرقاب بأن حذف لام التمليك، فقال: وفي الرقاب فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقتضى أن لا يملكه المكاتبون ويشترى به عبيد يعتقون ليصح أن يكون فيهم ولا يكون لهم[116].

2-أن الرقاب هم المكاتبون لقوله تعالى ﴿**وفي الرقاب**﴾, أي: وفي فك الرقاب وهو أن يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته[117].

3- أن الرقاب المراد منه المكاتبون، لأن الله تعالى قد جعل لهم سهماً من الصدقة عوناً لهم على أداء المكاتبة[118]، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[119].

وأجيب: أن قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾[120], يقصد به فك الرقاب وعتقها من الرق، وهو أن يشتري الإمام رقابًا من أموال الصدقات فيعتقهم عن المسلمين ويكون الولاء للمسلمين, خلافًا لقول من زعم أنهم المكاتبون[121].

ورد عليه: أن الركن في الزكاة هو التمليك ولا يتصور من العبد فتعين المكاتب وهذا لأنها لا تخلو إما أن تكون مصروفة إلى مولاه أو إلى نفس العبد ولا جائز أن يكون الأول لأنه قد يكون غنيا ولا الثاني لأن العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وإنما يتلف على ملك مولاه والدفع إلى عبد للغني كالدفع إلى مولاه بخلاف المكاتب لأنه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده[122].

4- لأن الرقاب المكاتبون فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم[123].

5- وعن أبي هريرة أن النبي(ﷺ) قال **((ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ))**[124].

2- ما روي **((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ... قَالَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ قَالَ: أَوَ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا))**[125].

وجه الدلالة من الحديثين: على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة، وهو أن يشتري من زكاة ماله عبدًا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئًا من مال الصدقة إعانة له على ما طلب من العبد مقابل ما كاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها؛ فإن أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق[126].

القول الثاني: أنه يصرف بشراء عبيد ثم يعتقون, وإلى ذلك ذهب المالكية, وهو قول للحنفية, وقول للحنابلة[127].

وحجتهم:

1-قال تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾[128].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المقصود بالرقاب هنا هم العبيد يشترون من اموال الزكاة فيعتقون بنية الزكاة[129].

وأجيب: أنه لا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لأن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التمليك والدفع إلى المكاتب تمليك فأما الإعتاق فليس بتمليك[130].

2-أن الرقاب هم العبيد وقصد به أن يعتق من أموال الزكاة الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها إلى المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة[131].

وأجيب: أن الرقاب هم المكاتبون من الرقاب، لأنه عبد، واللفظ عام، فيدخل في عمومه, إذا ثبت هذا، فإنه يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء، جاز أن يدفع إليه جميعها, وإن كان معه شيء، تمم له ما يتخلص به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك, ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة[132].

ورد علية: الرقاب هم العبيد وذلك أن يبتدأ عتق رقاب تشترى؛ لأن مطلق اسم الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله تعالى: ﴿**تحرير رقبة**﴾ يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب[133].

3-أن قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾[134]، هو أن يبتاع الإمام من مال الصدقة رقابا يعتقهم عن المسلمين، ولا يعطى المكاتبون، فقوله تعالى- **الرقاب**-هو جمع رقبة، وكل موضع ذكر الرقبة فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخص؛ ولأن المكاتب بعض رقبة؛ ولأن ذلك يقتضي أن يكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة، وإذا أعطي المكاتب فالولاء لسيده؛ ولأنه لو أراد المكاتبين لا كتفي بذكر الغارمين لأنهم منهم[135].

وأجيب: أنه لا يعتق من الزكاة العبد مخافة جر الولاء ومعناه أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة والزكاة عبادة فلا

تتأدى بما ليس بعبادة فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص[136].

4- أن الرقاب أن يبتدأ عتق رقاب تشترى لقوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾[137], لأن المكاتبين من جملة الغارمين فلو أريدوا بالآية لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم ولأن ما وجب من أموال الطهرة نوعان زكوات وكفارات فلما كان في الكفارات عتق وجب أن يكون في الزكوات عت, وتحريره: إنه أحد نوعي الطهرة فوجب أن يختص بعتق العبد[138].

القول الثالث: أن يقسم هذا السهم نصفين: نصف للمكاتبين، ونصف يشترى به عبيد فيعتقون, وهو مذهب الإمامية, وهو قول للشافعية[139].

وحجتهم:

1- أن قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾[140], يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولائهم لأرباب الصدقات يشترون ابتدأ ويعتقون, لأنه لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه, وكذلك يعان المكاتبون من أموال الزكاة لعموم الآية[141].

2-وفي الرقاب هم المكاتبون ومن يعتق, لأنه يجوز أن يعان المكاتب في فك رقبته، ويشترى العبد فيعتق من مال الزكاة[142].

وأجيب على الدليلين: أن الرقاب وهم المكاتبون ولا يدخل العبيد معهم, وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾[143] والرقاب: جمع رقبة، والمراد بهم المكاتبون، وهم الأرقاء المسلمون الذين يكاتبون أسيادهم للعتق, وقد جعلهم الله تعالى من الأبواب التي يُفك فيها الرق عن الأرقاء أن يكاتب العبد سيده، وقد أمر الله عز وجل بذلك أمر ندب واستحباب[144]: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[145] ، فهؤلاء يعطون من الزكاة لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[146].

والمختار من هذه الأقوال, هو ما ذهب أليه السمعاني ومن وافقه من أصحاب القول الأول من أن المقصود من قوله تعالى:﴿ **وفي الرقاب**﴾ هم المكاتبون المسلمون؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وآتوهم**﴾, قصد به المكاتبون وذلك لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وأن المراد به دفع الصدقة إلى المكاتبين فيكون هذا خطابا للناس بصرف صدقة الزكاة إلى المكاتبين ليتمكنوا من أداء المكاتبة والدليل عليه أنه قال من مال الله والمال المضاف إلى الله تعالى مطلقا هو الصدقة, ولأن الأصل في الزكاة هو التمليك ولا يكون ذلك في العبد فتعين المكاتب وهذا لأن الصدقة لا تخلو إما أن تكون مصروفة إلى سيدة؛ لأنه قد يكون غنيا أو أن تكون مصروفة لنفس العبد لأن العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وإنما يتلف على ملك مولاه والدفع إلى عبد للغني كالدفع إلى مولاه بخلاف المكاتب لأنه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده فيكون صرفها إلى المكاتب أولى وهو المقصود من الآية.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, أحمد ربي وأشكره، وأثني عليه الخير كله, وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه انه نعم المولى ونعم المجيب, فمن خلال مراجعتي لكتاب تفسير القرآن للسمعاني وتتبعت ترجيحات الإمام السمعاني في الصلاة والزكاة فقد خرجت الباحثة بنتائج أهمها:

1-احتل كتاب (تفسير القرآن) القيم مكانة مرموقة في مؤلفات السمعاني فيعد من أعظم الكتب في المذهب الشافعي.

2- أن الإمام السمعاني ذو عقلية واسعة, فترجيحاته في المسائل الفقهية دلت على قدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية, وأنه من العلماء الموسوعيين الذين لم يختصوا في مجال محدد فهو عالم في التفسير والحديث والفقه واصوله وعلم الكلام والمنطق والنحو والبلاغة والتاريخ وغيرها من العلوم, وهذا يبدو واضحاً عند الاطلاع على مؤلفاته وما حملته من علوم.

3-بيان أن الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة من الأحكام المهمة لما لها من دور كبير في العبادات.

4- أن قصر الصلاة في السفر هو مباحا مع جواز الإتمام, لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان بعضهم يتم وكان بعضهم الآخر يقصر ولم ينكر عليهم النبي(ﷺ) ذلك.

5- جواز صلاة الخوف بعد النبي(ﷺ), لأن خطاب النبي(ﷺ) خطاب لإمته, ولأجماع الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الصلاة أقيمت بسبب الخوف فمتا ما دعت الحاجة لها جازت.

6- أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ متى مادامت الحاجة إليه, لأن حكمة تأليف القلوب حث الاسلام على إتباعها لما لذلك من تأثير على فتح القلوب للإسلام بالإحسان أو دفع شر محدق إن نزلت بالمسلمين نازلة.

7- أن المقصود من قوله تعالى:﴿ **وفي الرقاب**﴾ هم المكاتبون المسلمون.

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

1. الأحكام في الحلال والحرام: للأمام الهادي إلى الحق, يحيى ابن الحسين عليه السلام.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت926هـ) , دار الكتاب الإسلامي.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ), تحقيق: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, ط1, 1420هـ - 1999م.

4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر, دار الفكر – بيروت.
5. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:204هـ), دار المعرفة–بيروت, 1410هـ/1990م.
6. الأنساب: للأمام عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي , ابو سعد (ت : 562 هـ) تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره , مجلس دائرة المعارف العثمانية , حيدر – آباد , ط1 , 1382 هـ – 1962 م.
7. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني– زيدية, مكتبة اليمن, مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ), دار الحديث– القاهرة , 1425هـ– 2004 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (ت587هـ), دار الكتب العلمية, ط2/1406هـ–1986م.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك), لأبي العباس, أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ), دار المعارف.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين, يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت558هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج–جدة, ط1/1421هـ–2000م.
12. التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن يحيى بن المرتضى– زيدية, دار الكتاب الإسلام, موقع الإسلام.
13. التبصرة: لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ), تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط1، 1432 هـ – 2011 م.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ), الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِي (ت1021هـ), المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة, ط1/1313هـ.
15. تاريخ دمشق: لأبن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بأبن عساكر , ت : 581 , تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , 1415

هـ - 1995 م .

16. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (العصر العباسي): حسن ابراهيم حسن, مكتبة النهضة المصرية, الطبعة الأولى, 1967م

17. التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية, لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر, مطابع أضواء المنتدى.

18. تحفة الفقهاء: لأبي بكر, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ), دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط2/1414هـ–1994م.

تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي, دار الغرب الإسلامي,ط1, 2008 م.

19. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطهر(ت726 هـ), الجزء الأول تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

20. تفسير القرآن: لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم, دار الوطن، الرياض – السعودية, ط1، 1418هـ- 1997م.

21. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب, 1387هـ.

22. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: لصهيب عبد الجبار, عدد الأجزاء: 38, تاريخ النشر: 15 - 8 - 2014.

23. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي عبد الله, محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1/1422هـ.

24. الجامع لمسائل المدونة: لابي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:451هـ), تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى(سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها),ط1، 1434هـ–2013م.

25. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ), تحقيق وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط1، 1417 هـ - 1996 م.

26. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ), دار الفكر.

27. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ,ط1/1419هـ –1999م.

28. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: لملا محمد باقر السبزواري, مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

29. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ), دار الفكر–بيروت, ط2/1412هـ– 1992م.

30. سنن الدارقطني: لأبي الحسن, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ), تحقيق: شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان, ط1/1424هـ–2004م.

31. السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، البيهقي, (ت458هـ), تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي, باكستان, ط1/1410هـ–1989م.

32. السنن الكبرى: لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ), حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1, 1421 هـ - 2001 م.

33. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, ط3, 1424 هـ /2003 م.

34. سير أعلام النبلاء: للأمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : 748 هـ) – تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , ط3 , 1405 هـ - 1985 م .

35. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح , عبدالحي بن أحمد بن محمد أبن العماد العكري , الحنبلي (ت : 1089هـ) تحقيق : محمود الأرناؤوط , خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط , دار أبن كثير , دمشق – بيروت , ط1 , 1406 هـ - 1968م

36. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن, تعليق: السيد صادق الشيرازي.

37. شرح التلقين: لابي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ), 38. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ), دار العبيكان, ط1/ 1413 هـ- 1993م.
39. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت682هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
40. شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا, محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ), دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط1392/1.
41. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (ت354هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة- بيروت ط1414/2هـ- 1993م.
42. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني , (ت : 1401 هـ) , تحقيق : عادل نويهض , دار الأفاق الجديدة , بيروت , ط3 , 1402 هـ - 1982 م .
43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت.
44. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني, لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: 1378 هـ), دار إحياء التراث العربي, ط2.
45. فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجة كوكب عبيد, مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا, ط1/ 1406 هـ-1986م.
46. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ), دار الكتب العلمية, ط1414/1هـ-1994م.
47. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي,(ت463هـ), تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط1400/2هـ/1980م.
48. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر, بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي, (ت235هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد-الرياض, ط1409/1هـ.

49. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي, (ت686هـ), المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد, دار القلم.

50. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين(ت884هـ), دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط1/1418هـ– 1997م.

51. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ), دار المعرفة – بيروت, 1414هـ – 1993م,

52. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت334هـ), دار الصحابة للتراث, 1413هـ–1993م.

53. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة – شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ), دار العبيكان, ط1/ 1413 هـ– 1993م.

54. المحلى بالآثار: لأبي محمد, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ), دار الفكر– بيروت.

55. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لأبي إبراهيم, إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت264هـ), دار المعرفة– بيروت,1410هـ/1990م.

56. مختلف الشيعة: للعلامة الحلي, أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) 648– 726 هـ الجزء الأول تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

57. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 هـ), الجزء الاول تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم, السلام لاحياء التراث.

58. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ), دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ – 1994م.

59. معجم البلدان: تحقيق : كمال يوسف الحوت , دار الكتب العلمية , ط1 , 1408 هـ – 1988/ م .

60. المراسم في الفقه الامامي: لفقيه بسلار, حمزه بن عبدالعزيز الديلمى الملقب بسلار (ت463هـ), تحقيق الدكتور محمود البستانى, عضو الهيئة التدريسية في كلية الفقه بالنجف الاشرف.

61. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: 458هـ), تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم, مكتبة المعارف، الرياض, ط1, (1405هـ - 1985م).

62. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله, أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ), تحقيق, شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1/1421هـ-2001م.

63. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي- بيروت.

64. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، البيهقي (ت458هـ), تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة), ط1/1412هـ-1991م.

65. المعونة على مذهب عالم المدينة ,الإمام مالك بن أنس, لابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ), تحقيق, حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة, أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

66. المغني لابن قدامة: لأبي محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ), مكتبة القاهرة.

67. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: لعبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي , أبو سعد (ت : 562 هـ) , تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر , دار عالم الكتب , الرياض , ط1 , 1417 هـ - 1996 م .

68. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: لأبي اسحاق , تقي الدين , إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن مُحمد العراقي , الصريفيني , الحنبلي , (ت : 641 هـ) , تحقيق خالد حيدر - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , 1414 هـ .

69. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: لمحمود محمد خطاب السبكي, تحقيق وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب, مطبعة الاستقامة، القاهرة, ط1351،1-1353 هـ.

70. المذهب في طبقات حملة المذهب: لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص , عمر بن احمد بن علي الشافعي , المصري (ت : 804 هـ) , تحقيق : سيد مهني , أيمن نصر الأزهري , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط1 , 1471 هـ - 1997 م .

71. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ), تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, ط1/ 1428هـ-2007م.

72. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط1/1413هـ-1993م.

73. هدية العارفين اسماء المؤلفين المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بم مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399 هـ) , طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية في استانبول 1951 , دار احياء التراث العربي , بيروت – لبنان

74. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت : 681 هـ) , تحقيق : إحسان عباس , دار صادر , بيروت , ط : 1900م

75. الهداية في تخريج أحاديث البداية : لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت:1380 هـ), تحقيق: الجزء 1، 2/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عدنان علي شلاق, الجزء 3، 4، 8/ عدنان علي شلاق, الجزء 5/ علي نايف بقاعي, الجزء 6/ علي حسن الطويل, الجزء 7/ محمد سليم إبراهيم سمارة, دار عالم الكتب، بيروت – لبنان, ط1, 1407 هـ - 1987 م.

(1) ينظر: الأنساب, للسمعاني: 222/7, واللباب في تهذيب الأنساب:138/2.

(2) ينظر: الأنساب, للسمعاني : 222/7, وسير أعلام النبلاء:114/19.

(3) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان:115/3؛ طبقات الشافعية:321/1.

(4) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب:191/1.

(5) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 37/17, وسير اعلام النبلاء:114/19.

(6) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:483, وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي:336/5, وسير أعلام النبلاء 116/19.

(7) ينظر: وفيات الأعيان:211/3.

(8) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان:115/3, وطبقات الشافعية:321/1.

(9) ينظر: اصول الفقه الإسلامي- للدكتور زكريا البر: 323, وما بعده.

(10) الأنساب, للسمعاني:222/7-224.

(11) سير أعلام النبلاء:118/19.

(12) المصدر السابق:118/19.

(13) ينظر: سير أعلام النبلاء:607/10, والأنساب:222/7؛ والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:467, واسير أعلام النبلاء:221/18-222, ووفيات الأعيان:225/3, وتاريخ الاسلام:288/10, وتاريخ دمشق:20 /273, والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب:187/6, وشذرات الذهب:332/5.

(14) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي:28/7, واسير أعلام النبلاء:626/19؛ ومعجم البلدان:438/2؛ والمنتخب من معجم شيوخ السمعاني: 688, وتاريخ الإسلام:723/11-904؛

(15) ينظر: سير أعلام النبلاء:117/19, والأنساب للسمعاني:224/7, وهدية العارفين:473/2, وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:173/1-242, والأنساب:225/7.

(16) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 37/17؛ وفيات الأعيان, لابن خلكان:211/3.

(17) سورة التوبة: من الآية: (103).

(18) ينظر: لسان العرب: 465/14, وتاج العروس من جواهر القاموس: 439/38.

(19) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 37/1.

(20) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: 109/1.

(21) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 415/1.

(22) ينظر: المغني لابن قدامة: 267/1.

(23) ينظر: شرح الأزهار: 130/2.

(24) ينظر: تذكرة الفقهاء: 241/2, مفتاح الكرامة:4/9.

(25) تفسير السمعاني:472/1.

(26) ينظر: الجامع لمسائل المدونة:716/2, والحاوي الكبير:362/2, والمغني:198/2.

(27) سورة النساء:101.

(28) ينظر: الحاوي الكبير:363/2.

(29) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة المسافرين وقصرها, 478/1, رقم الحديث(686).

(30) ينظر: المغني:198/2.

(31) سنن الدار قطني في: كتاب الصيام, باب القبلة للصائم:162/3, رقم الحديث(2293), قال الدار قطني اسناده حسن.

(32) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:134/7.

(33) سننه الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة, الحديث فيه زيد العمي وعمران بن زيد, باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة, 207/3, رقم الحديث(5440), قال عنهما الذهبي: زيد ضعيف وعمران ليس بحجة, ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى:1079/3.

(34) ينظر: المغني:198/2.

(35) ينظر: بدائع الصنائع:91/1, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب:295/1, والجامع لمسائل المدونة:716/2, والمحلى:185/3, والبحر الزخار:94, وتذكرة الفقهاء:340/4, شرح النيل:17/4.

(36) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة – ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها:451/6, رقم الحديث(2742)؛ قال الالباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم, ينظر: ارواء الغليل:9/3.

(37) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:294/16.

(38) ينظر: المغني:198/2.

(39) ينظر: شرح النووي على مسلم:195/5.

(40) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة المسافرين:479/1, رقم الحديث(689).

(41) ينظر: بدائع الصنائع:92/1, ونيل الاوطار:239/3.

(42) سورة الاحزاب:21.

(43) ينظر: نيل الاوطار: 239/3.

(44) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:311/16-312, والإقناع في مسائل الإجماع:168/1.

(45) ينظر: المغني:198/2.

(46) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة المسافرين وقصرها, كتاب صلاة المسافرين وقصرها,479/1, رقم الحديث(687).

(47) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة – باب الامام المسافر يوم المقيمين:180/3, رقم الحديث(5328), قال ابن الملقن: هذا الحديث مداره من هذه الطرق كلها على علي بن زيد بن جدعان، وقد حسنه الترمذي من طريقه، ينظر البدر المنير:222/6.

(48) ينظر: شرح التلقين:890/1, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب:295/1.

(49) ينظر: شرح التلقين:890/1.

(50) مصنف بن أبي شيبة: كتاب الصلوات باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا: 206/2, رقم الحديث(8187), قال الدار قطني فيه المغيرة بن زيد ليس بقوي, سنن الدار قطني:164/3.

(51) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:358/1, وفقه العبادات على المذهب المالكي:ص228, وبلغة السالك لأقرب المسالك:474/1.

(52) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ص228.

(53) ينظر: شرح التلقين:896/1.

(54) تفسير السمعاني:472/1.

(55) ينظر: بدائع الصنائع:242/1-243، والإشراف على نكت مسائل الخلاف:336/1، والحاوي الكبير:459/2، والمغني:297/2، والمحلى:242/3، والبحر الزخار:202/4 وشرائع الإسلام:253/1, شرح النيل:95/4.

(56) سورة النساء:102.

(57) ينظر: المغني: 297/2, والإقناع:171/1, والمبدع:116/2.

(58) مسند الإمام الشافعي: كتاب الصلاة, باب في صلاة الخوف: 177/1، رقم الحديث(507), هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن مسدد, شرح السنة للبغوي:2:296.

(59) ينظر: مغني المحتاج:574/1، والمعونة:319/1.

(60) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع:171/1.

(61) ليلة الهرير: وهي وقعة كانت بين المسلمين بظاهر الكوفة, ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:637/2.

(62) معرفة السنن والآثار: باب كيف صلاة الخوف اذا كان العدو من غير جهه:18/5, رقم الحديث(7220).

(63) المغني:297/2.

(64) طبرستان: وهي في أعمال خراسان، مملكة عظيمة، وهي بلاد كثيرة الحصون، منيعة بالأودية وأهلها اشراف العجم، وأبناء ملوكهم, وهم أحسن الناس وجوها, آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان:69.

(65) مصنف ابن ابي شيبة: باب في صلاة الخوف كم هي:461/2, قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه, المستدرك على الصحيحين:477/4.

(66) ينظر: شرح التلقين:1043/1.

(67) ينظر: المبسوط:41/1.

(68) ينظر: تفسير السمعاني:472/1, وبدائع الصنائع:242/1, والحاوي الكبير:459/2, والإقناع في مسائل الإجماع:171/1.

(69) ينظر: بدائع الصنائع:242/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف:336/1، والحاوي الكبير:459/2، والمغني:297/2.

(70) ينظر: البناية:165/3.

(71) ينظر: بدائع الصنائع :242/1.

(72) ينظر: البناية:165/3.

(73) ينظر: ألمجموع:405/4، ومغني المحتاج:574/1.

(74) صحيحُ ابن خُزَيمة: كتاب الصلاة, باب ذكر فوت الصلوات, 493/1, رقم الحديث(996).

(75) ينظر: المغني:298/2، والمبدع شرح المقنع:116/2.

(76) سورة التوبة: من الآية: (103).

(77) ينظر: مختار الصحاح: 136/1، ولسان العرب: 358/14، وتاج العروس: 220/38.

(78) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 257/2.

(79) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 3/2.

(80) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 62/2 .

(81) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: 387/1.

(82) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: 378/4.

(83) مسند الشيعة: 395/2.

(84) المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريرا لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك, ينظر: القاموس الفقهي:21.

(85) ينظر: تفسير السمعاني:321/2.

(86) ينظر: المبسوط:9/3, وتحفة الفقهاء:299/1, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:37/2, وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):335/6, ومختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي):257/8, وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:394/1, والمغني:475/6-476.

(87) الهداية في تخريج أحاديث البداية:42/6, رقم(1044).

(88) ينظر: المبسوط:87/10.

(89) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:326/1.

(90) الخط : قصد به الكتابة, ومنه قوله تعالى: {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} , يعني الخط والكتابة؛ أي: علم الإنسان الخط بالقلم, ينظر , النظريات العلمية الحديثة:68/1.

(91) ينظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:62/9.

(92) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:257/9.

(93) ينظر : المغني:476/6.

(94) ينظر : بدائع الصنائع:45/2.

(95) ينظر : الدر المختار :342/2، والأم:93/2.

(96) صحيح البخاري: كتاب الإيمان, باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة:14/1, رقم الحديث(27).

(97) ينظر : التبصرة:974/3.

(98) ينظر : بدائع الصنائع:245/2, وبداية المجتهد:37/2.

(99) ينظر : المدونة:344/1, وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:394/1, والشرح الكبير على متن المقنع:697/2, والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:43/2, والمحلى:268/4, والتاج المذهب لأحكام المذهب:408/1, ذخيرة المعاد:158/5.

(100) سورة التوبة:60.

(101) ينظر : الحاوي الكبير:1362/8.

(102) ينظر : تحفة الفقهاء:299/1.

(103) ينظر : المبسوط:87/10, والحاوي الكبير:523/8.

(104) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع:697/2.

(105) ينظر : المغني:475/6, والشرح الكبير على متن المقنع:697/2.

(106) ينظر : الذخيرة:146/3.

(107) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:87/15.

(108) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع:697/2.

(109) ينظر : بحر المذهب:335/6.

(110) ينظر : أسنى المطالب:395/1.

(111) المكاتبين: هم الأرقاء المسلمون، فيعطون ما يقدروا به على وفاء دينهم حتى يعتقوا, ينظر الملخص الفقهي :362/1.

(112) تفسير السمعاني:321/2.

(113) ينظر : المبسوط: 207/7, والإشراف على نكت مسائل الخلاف:421/1-422, والبيان:419/3-420, والأم:77/2, والإقناع في الفقه الشافعي:71, ونهاية المطلب:552/11, وشرح الزركشي: 623/4-624, ومتن الخرقي:97, الكافي في فقه الإمام أحمد:425/1, المغني:477/6, والأحكام – الامام يحيى بن الحسين:160/1, والمحلى:194/9, والبحر الزخار:23/5, وشرح النيل:49/6.

(114) سورة النور:33.

(115) ينظر : المبسوط: 207/7.

(116) ينظر : الحاوي الكبير:503/8.

(117) ينظر: بدائع الصنائع:45/2.

(118) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:297/1, والمحيط البرهاني في الفقه النعماني:281/2.

(119) سورة النور:33.

(120) سورة التوبة:60.

(121) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:442.

(122) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:297/1-298.

(123) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:552/11, والأم:77/2, والإقناع في الفقه الشافعي:71.

(124) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة, مسند أبي هريرة (ﷺ):397/15, رقم الحديث(9630), والحديث إسناده قوي.

(125) السنن الصغير للبيهقي: كتاب العتق, باب العتق:200/4, رقم الحديث(3410).

(126) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:64/9.

(127) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:39/2, والإشراف على نكت مسائل الخلاف:421/1-422, وبدائع الصنائع:45/2, وشرح الزركشي:623/4-624.

(128) سورة التوبة:60.

(129) ينظر: بداية المجتهد:39/2, وبدائع الصنائع:45/2.

(130) ينظر: بدائع الصنائع:45/2.

(131) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:297/1.

(132) ينظر: المغني:477/6.

(133) ينظر: الحاوي الكبير:503/8.

(134) سورة التوبة:60.

(135) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:421/1-422.

(136) ينظر: بدائع الصنائع:45/2.

(137) سورة التوبة:60.

(138) ينظر: الحاوي الكبير:503/8.

(139) ينظر: ذخيرة المعاد:159/5, والتحفة السنية:1/2-2, والبيان:419/3-420.

(140) سورة التوبة:60.

(141) ينظر: مختلف الشيعة:193/3, وذخيرة المعاد:159/5.

(142) ينظر: مدارك الاحكام:185/5, والمراسم في الفقه الامامي:1/75.

(143) سورة التوبة:60

(144) ينظر: شرح زاد المستقنع:7/98.

(145) سورة النور:33

(146) سورة النور:33.